الأمم المتحدة

A/C.5/54/SR.35

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

Distr.: General
11 April 2000
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة وينسلي ..... (أستراليا)

ثم: السيد سيال (نائب الرئيس) ..... (باكستان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

قراءة أولى (تابع)

الباب ٢٧ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية (تابع)

تاسعا الرقابة الداخلية

عاشرا الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٢٨ الرقابة الداخلية

الباب ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-25491 (A)
0025491

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٢١ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ (تابع)

(A/54/16، A/54/7، A/54/6/Rev.1)

قراءة أولى (تابع)

الباب ٢٧ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية (تابع) (A/C.5/54/17، A/C.5/54/21)

١ - **السيد بارنويل** (غيانا): تكلّم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن المجموعة، التي تعلّق أهمية كبرى على برنامج إدارة الموارد البشرية (الباب ٢٧ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١)، ترى أنه على المنظمة أن توفر أفضل شروط التوظيف لموظفيها، الذين يجب عليهم بالمقابل أن يبذلوا قصارى جهدهم ليستجيبوا بسلوكهم لتوقعات الدول الأعضاء، ويحثّهم على ذلك نظام محدد لعلاوات الأداء والمكافآت، وللجزاءات في حالات القصور المهني.

٢ - واسترعت مجموعة الـ ٧٧ والصين الانتباه إلى أن تفويض السلطة يجب أن يُراعي بدقة منطوق قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١. ويسري ذلك أيضاً على إصلاح إدارة الموارد البشرية المذكور في الفقرة ٢٧ جيم - ١٩ من الميزانية البرنامجية المقترحة، وعلى استخدام الاستشاريين في الأمانة العامة (المذكور في الجدول ٢٧ جيم - ١٣)، إذ أن المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الوثيقة A/53/385 قد عدّلت من قبل الجمعية العامة في الجزء الثامن من القرار المشار إليه ولا يمكن بالتالي تطبيقها إلا إذا جرى الالتزام بدقة بأحكام هذا الجزء. وأسفت مجموعة الـ ٧٧ والصين لعدم التقيّد بالتوصية التي أوردتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٤٣٩ من تقريرها (A/54/16)، إذ أن السردة المعاد صياغته (A/C.5/54/17) لم يأخذ بالاعتبار بما فيه الكفاية أحكام قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢١. وطلبت المجموعة إلى الأمانة العامة أن توضح كيف تُتيح إعادة صياغة فقرة، وليس السرد بكامله، إدماج أحكام القرار.

٣ - ويجب النظر في المشاكل التي أثارتها مذكرة الأمين العام بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بالموظفين (A/C.5/54/21) في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية (البند ١٦٤). ولذا، اقترحت المجموعة إضافة المذكرة إلى الوثائق المتصلة بهذا البند. إلا أنها أصرت على الإعراب فوراً عن قلقها بشأن منطوق الفقرة ١٠. فقبول اقتراح الأمين العام يعني إشراك الأمانة العامة في عملية اتخاذ القرار الحكومي الدولي، وهي عملية من اختصاص الدول الأعضاء وحدها. وبالتالي، فإن المجموعة لا تؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠ من المذكرة A/C.5/54/21.

٤ - وبالنسبة إلى الإدارة في نيروبي (الباب ٢٧ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١)، أعربت مجموعة الـ ٧٧ والصين عن خيبة أملها بشأن تقدير المصروفات لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وذكّرت بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٥٢/٢٢٠ ''أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة''. وورد في الميزانية البرنامجية المقترحة (الفقرة ٢٧ جيم - ٢) أن الأمين العام تعهّد بإدخال زيادة تدريجية على حصة مصروفات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المدرجة في الميزانية العادية. ولكن المجموعة لاحظت بقلق أن تمويل المكتب ما زال يعتمد اعتماداً شديدا على الموارد الخارجة عن الميزانية. ولكن ينبغي أن تُعامل جميع مراكز الأمم المتحدة على قدم وساق، مما حمل مجلس الإدارة على الإشارة في الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قراره ٢٠/٣١ [A/54/25 (Suppl.)] إلى الفرق

الشاسع بين المبالغ المخصصة في إطار ميزانية الأمم المتحدة العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتلك المخصصة لمكاتب الأمم المتحدة الأخرى. وبهذا الصدد، أعربت المجموعة عن رغبتها في الحصول على معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذها الأمين العام إعمالا للقرار ٥٢/٢٢٠، ولا سيما بالنسبة إلى زيادة الموارد المخصصة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ولاحظت المجموعة أنه يجب تمويل عدد معيّن من الوظائف الهامة في المكتب من الموارد الخارجة عن الميزانية، وأبدت قلقها من ذلك لأنها غير متأكدة من إمكانية تأمين هذه الموارد بكاملها. وتمنّت أن تبلغها الأمانة العامة بالإجراءات التي ستُتخذ إذا لم تتوافر هذه الموارد.

٥ - وكما فعلت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/7، الفقرة ثامناً - ١١١)، لاحظت المجموعة بقلق أنه لا توجد حالياً إجراءات متفق عليها لاحتساب مجموع مصروفات المكتب ومعدل سداد تكاليف الخدمات المقدمة إلى المنظمات الأخرى في نيروبي. ويجب توحيد عرض التكاليف الخاصة بالمكتب قبل تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

٦ - وأعربت المجموعة عن قلقها لعدم حصول أي تغيير في الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات في نيروبي، والتي تعد ضرورية لعمل المكتب. وطلبت تخصيص الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ لكي يصبح مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مكتباً متكاملاً يقدم للمؤتمرات خدمات توازي في مستواها ما يقدم في مكاتب الأمم المتحدة الأخرى.

٧ - ويجب استبدال عملية تحرير الفواتير بأثر رجعي أو تحرير الفواتير داخلياً (الفقرتان ٢٧ جيم - ٩ و ٢٧ جيم - ٤١) بطرائق أخرى أكثر بساطة وموثوقية، نظراً لبطئها وعدم دقتها وقلة شفافيتها.

٨ - وفضلاً عن ذلك، تمنّت المجموعة معرفة أثر عملية دمج الخدمات الإدارية على المكتب، ولا سيما بالنسبة إلى نفقات الإدارة ونفقات تنفيذ البرامج. وأصرت على أن تؤكد من جديد أن الإصلاح يجب ألا يتم على حساب تنفيذ البرامج.

٩ - وأمِلت المجموعة أن يُجاب في الجلسات الرسمية على المسائل التي تطرقت إليها، والتي تنوي إثارتها كذلك في المشاورات غير الرسمية.

١٠ - **السيد أوداغا جالومايو** (أوغندا): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ولاحظ ارتفاع النسبة المئوية للوظائف الشاغرة في إطار الباب ٢٧ ألف، وتساءل عن الأسباب، وأبدى رغبته في معرفة كيف تمّ القيام بالمهام المرتبطة بهذه الوظائف. وأضاف قائلا إنه لا يرى مبررات كافية لإلغاء وظائف متصلة بهذا الباب. وتمنى معرفة مصير القضايا العالقة أمام مجلس الطعون المشترك. وتعجّب من تخصيص سطر واحد فقط لخدمات أمانة اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق، مع أنه أصبح جلياً الآن أنها خدمات ذات أهمية أساسية.

١١ - وأيدت أوغندا زيادة الموارد المرصودة بموجب الباب ٢٧ باء، وأبدت رغبتها في الاطلاع على تقرير عن التقدم الحاصل في تطبيق الوحدة النموذجية الثالثة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل الهام جداً للميزانية. ولاحظت من جهة أخرى عدم وضع معادلة لاحتساب نفقات صيانة الشبكة التي يتحملها كل من الأجهزة التي تستعملها، وتمنّت الحصول على إيضاحات بهذا الخصوص. وأعربت عن ارتياحها لأن الإدارات أصبحت تستطيع الآن شراء أجهزة الحاسوب الفردية الخاصة بها. إلا أن وتيرة اختفاء هذا النوع من الأجهزة في المنظمة تدعو إلى القلق، مما يتطلب توضيحات من الأمانة العامة. ورحّبت أوغندا بإعادة النظر في النظام المالي وقواعد الإدارة المالية، بشرط التقيّد التام بقرارات الجمعية العامة.

١٢ - وبالنسبة إلى الباب ٢٧ جيم، تشارك أوغندا اللجنة الاستشارية رأيها (A/54/7، الفقرتان ثامناً - ٣٢ و ثامناً - ٣٣) القائل بأن استخدام التكنولوجيا الجديدة سيسمح بإزالة التعقيد والبطء الملازمين لإجراءات النقل والتوظيف في الأمانة العامة، والمسؤولين عن ارتفاع النسبة المئوية للوظائف الشاغرة. والمشكلة الأخرى المتعلقة بهذا الباب هي المسابقات والتطوير الوظيفي، إذ أن أوغندا قلقة من خطر حصول طفرة في عدد كبار موظفي الأمانة العامة. ونظراً لأهمية أنشطة التدريب، فهي تتمنى عرض الموارد المخصصة لذلك عرضا أكثر شفافية. وبالنسبة إلى تفويض السلطة، تؤيد أوغندا الموقف الذي أبدته كوبا في الجلسة السابقة، عندما أصرّت على ضرورة التقيّد التام بالتوصيات التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ثامناً - ٣٠ من تقريرها، وضرورة تفهّمها. كما يبدو أن ترشيد الإجراءات الذي يتبعه مكتب إدارة الموارد البشرية لم يحرز التقدم المنشود.

١٣ - وفيما يخص الباب ٢٧ دال، تساءلت أوغندا عن أسباب ارتفاع النسبة المئوية للوظائف الشاغرة. فهل الداعي إلى ذلك التوفير؟ وبالنسبة إلى الأمن والسلامة، أيّد وفد أوغندا تأييداً تاماً تكليف الخبراء بإجراء دراسة مفصلة، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ثامناً - ٣٩. ومن ناحية أخرى، أبدى الوفد رغبته في الحصول على إيضاحات بشأن خدمات الكشف عن المتفجرات.

١٤ - ومن المنطقي جمع نظام المعلومات الإدارية المتكامل والخدمات المعلوماتية في وحدة إدارية واحدة. وأبدى الوفد الأوغندي رغبته في معرفة ما الذي يحول دون ذلك، وأعرب عن دهشته لضآلة العدد المتوقع لمستعملي هذا النظام. ومن ناحية أخرى، تستخدم البعثات نظام الأقراص الضوئية بكثافة، ولكنها تواجه أحياناً صعوبة في الاتصال. وتمنى الوفد الحصول على إيضاح بهذا الخصوص.

١٥ - وفيما يتعلق بالخدمات المشتركة، أبدى الوفد الأوغندي رغبته في الحصول على تقرير مفصل عن أعمال المطبعة في نيويورك وجنيف. وبالنسبة إلى المشتريات والسفر والنقل، أبدى الوفد ارتياحه لأن اللجنة الاستشارية طلبت إلى لجنة مراجعي الحسابات تقييم فعالية الاجراءات الإصلاحية للمشتريات. وأشار إلى أن المنظمة تتعامل مع وكالة سفر واحدة، وتمنى الحصول على إيضاحات مفصلة في هذا الخصوص، وتساءل عما إذا كانت هذه الوكالة تدرك صعوبات السفر في مناطق معيّنة من العالم، وأبدى رغبته في معرفة الإيراد الذي تحصل عليه المنظمة من المساحة التي تشغلها هذه الوكالة في الأمانة العامة.

١٦ - وبالنسبة إلى إدارة المرافق، أعرب وفد أوغندا، أسوة بعدد كبير من البعثات الأخرى، عن قلقه بشأن حالة مبنى الأمانة العامة، ولا سيما احتمال وجود الاسبستوس، ورغب في الحصول على توضيحات محدّدة بهذا الصدد.

١٧ - **السيدة أراغون** (الفلبين): تكلمت عن الباب ٢٧ جيم، وحيّت ذكرى النساء والرجال الذين ضحّوا بأرواحهم في سبيل المنظمة، ودعت الدول الأعضاء من جديد إلى أن تحذو حذو الفلبين وتوقّع اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتصدّق عليها.

١٨ - وأعرب الوفد الفلبيني عن ارتياحه للأهمية التي أولاها الأمين العام لتدريب الموظفين وتطويرهم الوظيفي، وأيّد زيادة الموارد المخصصة لهذه البرامج.

١٩ - ولما كان توافر أرفع معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة شرطا لازما لتعيين الموظفين وترقيتهم، رأى الوفد الفلبيني أن عملية التوظيف والتعيين والترقية يجب أن تتم بمعزل عن الجنسية والعرق والجنس والمعتقد، وفقاً للمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ونظامي الموظفين الأساسي والإداري.

٢٠ - وأحاط وفد الفلبين علماً بسرد الباب ٢٧ جيم المعادة صياغته (A/C.5/54/17)، ولكنه أصرّ على التذكير بتحفظاته الجدية على الفقرة ٢٢ من الجزء الخامس من القرار ٢٢١/٥٣، التي تنص على معادلة مسابقة ترقية موظفي فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية بالمسابقات الوطنية. ويعني ذلك أنه بسبب الجنسية يحرم موظفو فئة الخدمات العامة (وغالبيتهم من النساء) من إمكانية الترقي إلى الفئة الفنية بفعل ما تنطوي عليه هذه المسابقة من تحيز. وإدراكاً من الوفد الفلبيني للعبء المالي الذي يتحمله موظفو فئة الخدمات العامة لمتابعة تحصيلهم الجامعي والحصول على شهادة تؤهلهم للاشتراك بالمسابقة، فإنه يرى ضرورة اعتبار هذه المسابقة وسيلة للترقية لا للتوظيف، وإتاحة فرص الترقية المتساوية لموظفي فئة الخدمات العامة بجميع جنسياتهم. وأبدى الوفد ارتياحه لمذكرة الأمين العام المتعلقة بهذا الموضوع (A/C.5/54/2)، وأحاط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/54/450)، وأعرب عن أمله في أن يأخذ مكتب اللجنة الخامسة في حسبانه، عند إعداد برنامج العمل، اهتمام الوفد بهذه المسألة.

٢١ - وحثّ الوفد الفلبيني الأمين العام من جديد على مضاعفة الجهود لزيادة تمثيل النساء الآتيات من البلدان النامية في المناصب العليا.

٢٢ - **السيد فيدوروف** (الاتحاد الروسي): أشار أولاً إلى أن الأمانة العامة لا تأخذ في الاعتبار ما تقرر في الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣، وتنشر وثائق متعلقة بإدارة الموارد البشرية دون الإشارة إلى هذا البند من جدول الأعمال (وذلك ينطبق على الوثيقة A/C.5/54/17).

٢٣ - بالنسبة إلى مذكرة الأمين العام بشأن السياسات والممارسات المتعلقة بشؤون الموظفين (A/C.5/54/21)، شاطر الوفد الروسي مجموعة الـ ٧٧ القلق الذي أبدته إذ رأى صلة مباشرة بين هذه المذكرة وتلك التي تناولت مسابقات ترقية موظفي الفئات الأخرى إلى الفئة الفنية (A/C.5/54/2). وأبدى الوفد استياءه لأن الأمانة العامة تحاول أن تجعل من نقطة محددة (سيتناولها لاحقاً) مشكلة عامة، مما يعقّد علاقات الأمانة العامة بالجمعية العامة واللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة. ولا يتطابق تفسير الأمانة العامة للفقرة ١٠٣ من تقرير اللجنة الاستشارية مع تفسير الوفد الروسي، الذي يرى أنه إذا كان المطلوب من الأمانة العامة تقديم تحليل عام لسياسات شؤون الموظفين المتبعة إعمالا لقرارات الجمعية العامة فيجب ألا يكون القصد من هذا التحليل إطلاقاً تعديل إجراءات اتخاذ القرار داخل اللجنة الخامسة.

٢٤ - وينبغي أيضاً على الأمانة العامة قبل النظر في إدارة الموارد البشرية وأثناء النظر فيها أن تعرض، دون نقصان، المعلومات الكاملة المفصلة عن المشاكل المتعلقة بالموظفين. ويستطيع العاملون في الأمانة العامة على جميع المستويات القيام بذلك أثناء جلسات اللجنة الخامسة الرسمية وأثناء المشاورات غير الرسمية المخصصة لتنسيق القرارات القادمة. وهذا الإجراء الديمقراطي لتحضير القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين، الذي يشترك فيه ممثلو الأمانة العامة اشتراكا مباشرا نشطا، يسمح لهم بإحاطة الوفود علما بهذا الموضوع إحاطة تامة؛ والفائدة التي تُجنى من ذلك لا يُستهان بها. وبالمقابل، يعترض الوفد الروسي صراحة على محاولات الأمانة العامة إدخال تعديلات أو تقديم ملاحظات على ترتيبات توافقت الآراء عليها قبل اعتماد المقررات أو مشاريع القرارات.

٢٥ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وبالنسبة إلى الباب ٢٧ ألف (مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة)، فقد شاطر عدداً معيّناً من الوفود الشواغل التي سبق أن أبدتها بشأن ارتفاع عدد المسائل المعلقة المتنازع عليها في نظام العدالة الداخلي. وبالنسبة إلى الباب ٢٧ باء (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات)، رأى، أسوة باللجنة الاستشارية

(A/54/7 ، الفقرة ثامناً ـ ١٢)، أنه ينبغي إعادة النظر في تمويل شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، التي تعتبر وظائف دائمة. وفيما يتعلق بالباب ٢٧ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية)، اعتبر السيد مكتفي، هو أيضاً، أنه ينبغي تخفيف إجراءات التوظيف التي تتبعها المنظمة، وعدم اللجوء إلى خبراء واستشاريين لشغل المناصب التي يجب أن تُسند إلى موظفي المنظمة الدائمين. وحثّ مكتب إدارة الموارد البشرية على بذل جهود إضافية لتحسين التمثيل الجغرافي.

٢٦ - وفي معرض إشارته إلى تقرير اللجنة الاستشارية، أسِف السيد مكتفي لاستمرار غياب الشفافية في عرض الموارد اللازمة لتدريب الموظفين (A/54/7 ، الفقرة ثامناً ـ ٢٥) وطلب في هذا الصدد تحسين صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين القادمة. وفيما يختص بالفقرة ثامناً ـ ٣٠ التي يوافق عليها، أوضح أنه لا يجوز تفويض أي سلطة دون موافقة الجمعية العامة المسبقة. ووافق أيضاً على الفقرة ثامناً ـ ٤٣ التي تميّز في الميزانية بين الموارد التي ستخصص للصيانة والمساعدة التنفيذية وتجديد البنى الأساسية، وتلك التي ستُستثمر في التكنولوجيات الجديدة. وبصدد الفقرة ثامناً ـ ٤٧، سأل الأمانة العامة عن أسباب ضآلة عدد مستعملي نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وشاطر اللجنة الاستشارية رأيها (الفقرة ثامناً ـ ٥٧) القائل بإعطاء الأولوية للأنشطة التي تتلاءم مع إقامة خدمات مشتركة إستناداً إلى معايير الفعالية والإنتاجية والمردود، ووافق على التوصية الواردة في الفقرة ثامناً ـ ٥٨. وشاطر ممثل أوغندا الملاحظات التي أبداها بشأن وكالة السفر، وأشار بهذا الصدد إلى غلاء أسعار تذاكر السفر التي تبيعها هذه الوكالة. وتساءل عن الداعي لعدم اتخاذ أي إجراء لحماية الحواسب في مقر الأمانة العامة.

٢٧ - وبالنسبة إلى الفقرة ثامناً ـ ٩٩، لفت ممثل الجزائر الإنتباه إلى أن مشكلة وجود الأسبستوس تطال أيضاً مقر الأمانة العامة في نيويورك ويجب حلّها قبل انعقاد جمعية الألفية. وسأل عن مدى تقدم أشغال إزالة الأسبستوس من المقر وعن الأشغال المقررة. كما أبدى رغبته في معرفة الأسباب التي حالت دون إخلاء الطابق التاسع والثلاثين من مقر الأمانة العامة في أثناء الأشغال الجارية فيه، وعدد الحالات المَرَضية المتصلة بالأسبستوس التي بلّغت إلى الدائرة الطبية. وطلب الحصول على إجابات خطية.

٢٨ - وأخيرا، طلب الوفد الجزائري أن يحظى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بالمركز نفسه الممنوح لمكاتب الأمم المتحدة الأخرى وأن يُجهّز بالموارد اللازمة، ولا سيما الترجمة الشفوية.

٢٩ - **السيد فوكس** (أستراليا): قال إنه يعلق أهمية فائقة على أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد، وإن وفد بلده قلق لارتفاع نسبة الوظائف الشاغرة. وهو يرى أن الحلّ يكمن في وضع رؤية استراتيجية حقيقية لا في تطوير تكنولوجيا المعلومات بمكتب إدارة الموارد البشرية (الباب ٢٧ جيم). فما ينقص وثائق الميزانية هو رؤية استراتيجية للإصلاح تهدف إلى تعيين موظفين أكثر كفاءة ومرونة بالمنظمة. وأسف لعدم وضوح مقاطع في الميزانية البرنامجية المقترحة متعلقة بالتدريب، الذي ينبغي أن يكون أحد عناصر الاستراتيجية المتعين تنفيذها. ولاحظ الوفد أيضاً عدم وجود استراتيجية لاستغلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بإدارة الموارد البشرية؛ ودعا إلى ربط منح موارد إضافية بإحراز تقدم في هذين المجالين.

٣٠ - وفي معرض حديثه عن الباب ٢٧ دال (مكتب خدمات الدعم المشتركة)، كرّر السيد فوكس الإعراب عن قلق بلده لغياب منهج شامل منسّق طويل الأجل للاستثمار في ميدان تكولوجيا المعلومات بالأمم المتحدة. ومما يبعث على القلق بوجه خاص عدم وجود رابط بين تطبيق التكنولوجيات

الجديدة والإصلاح، في حين ينبغي تحديد الفوائد التي يُفترض أن تحققها تكنولوجيا المعلومات من حيث الفعالية.

٣١ - **السيد يوسف** (جمهورية تترانيا المتحدة): تساءل عن دواعي استعمال عبارة ''communications costs'' ثم عبارة '' في الفقرة ٢٧ جيم - ١٥ من النص الانكليزي للميزانية البرنامجية المقترحة، وعن اللوازم المتخصصة المحددة التي طُلب في الفقرة ٢٧ جيم - ١٧ رصد مبلغ ٤٠٠ ١٠ دولار لها.

٣٢ - **السيد داكا** (زامبيا): أيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ومداخلات ممثلي أوغندا والجزائر. وتساءل، أسوة بهما، لماذا تواصل المنظمة استخدام وكالة سفر واحدة. ودعا مكتب إدارة الموارد البشرية إلى أن يدخل الكثير من التحسينات على إجراءات التوظيف، التي تمثل، دون شك، سبب ارتفاع نسبة الشواغر في المنظمة.

٣٣ - **السيد ساخ** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): أجاب على أسئلة أعضاء اللجنة، وذكر بخصوص خدمات أمانة السر التي يقدمها مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة إلى اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق (الباب ٢٧ ألف) أن مبلغ الموارد المخصصة لذلك، الذي لم يتغيّر بالمقارنة بالميزانية السابقة، لا يُعدّ مؤشراً للقيمة المقدرة لهذه الخدمات، والتي يعيها الجميع وعياً تاما.

٣٤ - وانتقل السيد ساخ إلى الباب ٢٧ باء وأكّد أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل لا يتضمن وحدة نمطية لإعداد الميزانية. وتستعمل الأمانة العامة لإعداد الميزانية برمجيات قديمة متوائمة مع ذلك النظام يجب استبدالها. ولكن، يجب قبل كل شيء تعميم الوحدتين النمطيتين ٤ و ٥ من النظام ذاته.

٣٥ - وذكر السيد ساخ أن صيغة سرد الباب ٢٧ جيم المعادة صياغته (A/C.5/54/17) تناولت مقدمة الباب فقط، إذ اعتبرت الأمانة العامة باقي النص، بما فيه المقاطع المتعلقة بالتدريب، متوافق من حيث الجوهر مع القرار ٢٢١/٥٣.

٣٦ - وأعربت الأمانة العامة عن سرورها لأن الدول الأعضاء تؤيد تعزيز أنشطة التدريب، ثم أحاطت علماً بانتقاداتها المتعلقة بعدم شفافية مقاطع الباب ٢٧ جيم المتصلة بالتدريب. وستبذل الأمانة العامة جهدها لتكون الميزانيات البرنامجية المقترحة القادمة أكثر وضوحا. وتتعلق مصروفات الاتصالات المذكورة في الفقرة ٢٧ جيم - ١٥ بمصروفات البريد والهاتف المعتادة. وسيتم في جلسة غير رسمية إيضاح المصروفات الخاصة المشار إليها في الفقرة ٢٧ جيم - ١٧.

٣٧ - وبالنسبة إلى وكالة السفر الموجودة في المقر (الباب ٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المشتركة)، قال السيد ساخ إن قيمة الإيجار الذي تدفعه تلك الوكالة يشكل عنصراً من عناصر الصفقة المعقودة معها، مما سمح للمنظمة بالحصول على إيجار يبلغ ٢٠٠ ٧٣١ دولار، أي ٢٠٨ دولارات للقدم المربعة، مقابل نحو ٣٠ دولاراً للقدم المربعة لإيجارات المكاتب بالمقر. وكلما طرحت الأمانة العامة مناقصة جديدة، وقد فعلت ذلك مرات عديدة على مرّ السنين، بذلت جهداً حقيقياً للتعاقد مع وكالة سفر تقدم تذاكر ذات بأسعار تنافسية. إلا ان هيكل أسعار تذاكر السفر معقّد جداً، والسعر المذكور عليها لا يعكس بالضرورة المبلغ الذي تدفعه منظمة الأمم المتحدة، إذ تطرأ عليه لاحقاً تخفيضات تقدمها الوكالة طبقاً لحجم المبيعات.

٣٨ - ونسبة الشواغر المرتفعة في إطار الباب ٢٧ دال ليست مُصطنعة. إذ يجري التوظيف وسط أكبر قدر ممكن من الشفافية، أسوة بالأبواب الأخرى. وسيفّسر تقرير أداء الميزانية أسباب ارتفاع هذه النسبة.

٣٩ - وأوضح السيد ساخ أن شعبة تكنولوجيا المعلومات ودائرة خدمات نظام المعلومات الإدارية المتكامل كيانان

متمايزان في إطار مكتب خدمات الدعم المركزية. ولم يتعمم بعد نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ولكن الأمانة العامة تنوي تركيب الوحدات النمطية الخمس قبل نهاية عام ٢٠٠٠ في جميع المواضع المخصصة لها. ويمكن عند ذاك النظر في كيفية إدماج خدمات تشغيل ذلك النظام في شعبة تكنولوجيا المعلومات. كما يجب مراعاة أن النظام المذكور يخدم أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتخاذ ترتيب يسمح باحتساب تكاليف الخدمات المقدمة إلى هذه الهيئات. وسيزداد المستعملون البالغ عددهم ٢ ٠٠٠ مستعمل عندما يتم تركيب النظام في جميع المواضع المخصصة له.

٤٠ - وقال السيد ساخ إنه سيجيب خلال المشاورات غير الرسمية على الاسئلة المتعلقة بالأمن واستعمال نظام الأقراص الضوئية والأسبستوس. وبالنسبة إلى الأسبستوس، سيستعلم عن الظروف المحيطة بالحادثة التي أشير إليها في الجلسة.

٤١ - وأوضح السيد ساخ ان إلغاء وظائف في مكتب الأمم المتحدة بجنيف لن يقلل من قدراته. وذكّر، بالنسبة إلى إعادة تنظيم مكتب الأمم المتحدة بنيروبي وتعزيزه، أن إصلاح الأمم المتحدة يتم على مراحل تمتد على مدى عدة فترات من فترات السنتين.

٤٢ - **السيد أوغادا جالومايا** (أوغندا) **والسيد مكتفي** (الجزائر): قالا انهما سيطلبان في المشاورات غير الرسمية مزيدا من الإيضاحات لمسألة وكالة السفر.

٤٣ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أوضح أن مجموعة الـ ٧٧ قد وجّهت إلى الأمانة العامة رسالة عن حادثة الأسبستوس، ولم تردّ الأمانة العامة عليها.

٤٤ - **الرئيسة** : قالت إنه في حال عدم وجود ملاحظات أخرى، فستعتبر أن اللجنة قد أنهت القراءة الأولى للباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ وترغب في إحالة الباب إلى المشاورات غير الرسمية.

٤٥ - تقرّر ذلك.

الجزء التاسع: المراقبة الداخلية

الجزء العاشر: الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

٤٦ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): ذكر أن المصروفات المتوقعة في إطار الباب ٢٨ (المراقبة الداخلية) تبلغ ١٨,٩ مليون دولار بينما تقدر الأموال الخارجة عن الميزانية بنحو ١٠,٩ ملايين دولار، وستطلب خمس وظائف إضافية في الميزانية العادية.

٤٧ - وبالإشارة إلى الفقرة تاسعاً - ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، أوضح السيد مسيلي أن هناك مذكرة تفاهم بشأن خدمات مراجعة الحسابات التي يقدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ولكن لا توجد مذكرة مماثلة لمراجعة حسابات الصناديق والبرامج، لأنه لم يُستجب لتقرير الأمين العام عن تعزيز آليات المراقبة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (A/51/801). وطالما استمر هذا الوضع، لا يمكن اعتماد ترتيب واضح بشأن قيام الصناديق والبرامج بسداد تكاليف مراجعة الحسابات التي يقوم بها المكتب. وتابع السيد مسيلي كلامه عن الباب ٢٨، وقال إن اللجنة الاستشارية تؤيد إنشاء الوظائف الخمس المطلوبة وتعارض إعادة تصنيف وظيفة المساعد الخاص لوكيل الأمين العام من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١ (الفقرة تاسعاً - ٥). ولفت السيد مسيلي انتباه اللجنة إلى الملاحظات الواردة في الفقرات من تاسعاً - ٧ إلى تاسعاً - ١٠ من التقرير.

٤٨ - وانتقل السيد مسيلي إلى الباب ٢٩ (الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل) الذي يتناول الاعتمادات المطلوبة لتغطية

مصروفات هيئات مختلفة مشتركة التمويل، ومنها لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، وأشار إلى الفقرات من عاشراً - ٢ إلى عاشراً - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية. وقد رأت اللجنة أنه ينبغي إيضاح كيفية احتساب المبالغ المطلوبة وحصة المنظمة منها، والعمل على إخضاع المبالغ التي تطلبها أمانات عدد من الهيئات المشتركة بين الوكالات للضوابط التي تتطلبها الهيئات التداولية. وستثير اللجنة الاستشارية هذه المسائل أثناء الاجتماعات التي ستعقدها مع ممثلي الوكالات المتخصصة بشأن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين منظمة الأمم المتحدة وتلك الوكالات.

٤٩ - ويتبين من الفقرتين عاشراً - ٥ وعاشراً - ٦ من التقرير أنه ينبغي ألا تتخذ الأمانة العامة قرارات قبل التشاور المسبق مع الهيئات المعنية وقبل الحصول على توجيهات محددة من الجهات الحكومية الدولية المختصة.

٥٠ - وتتناول الفقرات من عاشراً - ١٣ إلى عاشراً - ١٦ من التقرير حصة تكاليف لجنة تنسيق نظم المعلومات العائدة إلى منظمة الأمم المتحدة. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تُترجَم التوصية التي أوردتها في الفقرة عاشراً - ١٦ إلى النظر دون تأخير في فعالية هذه اللجنة.

٥١ - وبالنسبة إلى الباب ٣٠ (المصروفات الخاصة)، أوصت اللجنة الاستشارية من جديد في الفقرة عاشراً - ٢١ بأن ينظر الأمين العام فيما لازدياد المصروفات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة من أثر طويل الأجل على المنظومة. وطلبت كذلك إلى الأمين العام في الفقرة عاشراً - ٢٣ أن يقدم في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ معلومات عن أثر التوصيات التي طرحها مكتب المراقبة الداخلية في الوثيقة A/53/467.

٥٢ - والفقرات من عاشراً - ٢٥ إلى عاشراً - ٢٧ من التقرير مخصصة لأمن الموظفين ودور منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن. وقد ألحّت فيها اللجنة الاستشارية على المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تنسق بعناية أنشطتها المتعلقة بالأمن والسلامة في مراكز عملها الموجودة خارج المقر لتجنب تعريض أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة وأفراد عائلاتهم للخطر من جرّاء تضارب سياساتها وأنشطتها ومبادئها التوجيهية. وطلبت أن تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة معلومات مفصلة عن جميع برامج الأمن والسلامة التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة، كما هو مذكور في الفقرة عاشراً - ٢٧.

الباب ٢٨- المراقبة الداخلية

٥٣ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى النظر في الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، وأوضحت أن التوصيات المتعلقة بلجنة البرنامج والتنسيق واردة في الفقرة ٤٥٣ من تقرير اللجنة (A/54/16).

٥٤ - **السيد بارنويل** (غيانا): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تعلّق أهمية كبرى على البرنامج وتؤيد جميع أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية التي تتوافق مع القواعد والأنظمة المرعية في المنظمة ومع قرارات الجمعية العامة، وهذا شرط أساسي لضمان فعالية عملها وضمان ثقة الدول الأعضاء. بيد أنه في تصدير الميزانية البرنامجية المقترحة ومقدمتها وفي السرد المعادة صياغته الموضوع للباب ٢٨ من هذه الميزانية ما زالت صياغة مهام المكتب غير متفقة مع ولايته كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء. وينطبق ذلك بوجه خاص على الفقرة ١٨٧ من المقدمة، حيث ذُكر أن المكتب يتولى ''تقييم مدى أهمية وكفاءة وفعالية ما تقوم به المنظمة''، كما ينطبق على المقترحات الواردة في الفقرات ٢٨-٣، و٢٨-٢٠، و٢٨-٢١، و٢٨-٢٤، و٢٨-٤١ من الباب ٢٨. وعلى سبيل المثال لا تتضح الولاية التي تخوّل المكتب متابعة تنفيذ برنامج الأمين العام الإصلاحي. وذكّرت المجموعة

بضرورة الاقتصار على تنفيذ الإصلاحات التي وافقت عليها الجمعية العامة.

٥٥ - وأيدت مجموعة الـ ٧٧ والصين التوصيات التي أوردتها لجنة البرنامج والتنسيق في الفقرة ٤٥٣ من تقريرها (A/54/16). إلا أنها تمنت أن يوضح لها رئيس تلك اللجنة الفقرة الفرعية ٢٨-٢٠ (ب) حسبما أعادت اللجنة صياغتها. وتساءلت المجموعة، على وجه الخصوص، عما إذا ما كان مكتب خدمات المراقبة الداخلية سيتمكن من تعديل مضمون البرامج الرئيسية إذا اعتمدت الجمعية العامة هذا المقترح، وعن المقصود بـ ''البرامج الرئيسية''.

٥٦ - وأشارت المجموعة إلى أن الاعتمادات المطلوبة لمكتب خدمات المراقبة الداخلية قد ارتفعت من ١٣,٨ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ إلى ٢٠,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وليس هناك، على ما يبدو، ما يبرر هذا الارتفاع، لأن المراقبة الداخلية لا تُعتبر نشاطاً ذا أولوية في الخطة المتوسطة الأجل ولأن الجمعية العامة لم تمنح المكتب أي ولاية جديدة من تاريخ تأسيسه، وهو عام ١٩٩٤.

٥٧ - كما تود المجموعة معرفة ما تعنيه الأمانة العامة بعبارة ''القصور على مستوى تفويض السلطات'' (الفقرة عاشراً - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية). ورأت المجموعة ان تفويض السلطات يجب أن يتم طبقا للقرار ٢٢١/٥٣.

٥٨ - **السيد ساريفا** (فنلندا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وعن إستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، البلدان المنتسبة من أوروبا الشرقية والوسطى، وعن قبرص ومالطة، البلدين المنتسبين، وعن آيسلندا والنرويج، البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التابعة للتجمع الاقتصادي الأوروبي. وقد أيّد الاتحاد الأوروبي أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية تأييداً شديداً منذ إنشائه. وأتى تجميع مهام المراقبة الرئيسية - وهي مراجعة الحسابات، والمشورة الإدارية، والتفتيش، والمتابعة، والتقييم، والتحقيقات - في هيكل واحد استجابة لضرورة تعزيز المراقبة الداخلية في المنظمة واحترام المبدأ الأساسي القائل بالاستقلال التنفيذي.

٥٩ - ورأى الاتحاد الاوروبي أن مهمة المكتب ليست تخفيض الميزانية بل استعمال موارد المنظمة وتنفيذ برامجها بالشكل الأمثل. وأظهرت التجارب أن المكتب لم يمكّن المنظمة من مجرد توفير المال واسترداده (ما يوازي ضعف تكلفة التحقيقات)، بل ومكنها، على الأخص، من تطوير ثقافة الإدارة. وأسهم إسهاماً جليلا في جعل المنظمة هيكلاً أكثر مرونة وفعالية ومسؤولية وشفافية. وكما لاحظ ممثل النرويج في المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة، فإن المراقبة الداخلية ليست برنامجا، ولا يمكن بالتالي إعطاؤها الأولوية، بل هي أداة فعالة بيد الأمين العام لتحسين الإدارة لدى تنفيذ البرامج ذات الأولوية.

٦٠ - وبرئاسة السيد باشك، استجاب المكتب إلى حد بعيد لتوقعات الدول الأعضاء كما وردت في قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء. والاتحاد الاوروبي لا يساوره أدنى شك في أن المكتب سيثابر في عمله، وهو يرى تزويده بالموارد اللازمة للوفاء بولايته.

٦١ - وأيّد الاتحاد الأوروبي بالتالي مقترحات الأمين العام، التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي تدعو إلى إنشاء وظائف جديدة. وأحاط الاتحاد علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية (الفقرة تاسعاً - ١٥ من تقرير اللجنة) بشأن إعادة التصنيف المقترحة وتوقع تقديم إيضاحات لها في المشاورات غير الرسمية. ورأى أن الاعتمادات المطلوبة لقسم التحقيقات ليست كافية.

٦٢ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال إن وفد بلده يسلّم بأهمية المراقبة الداخلية ويؤيد الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، ولكنه ذكّر بأنها لا تُعتبر ذات أولوية في الخطة المتوسطة الأجل. وتساءل عن الحاجة لزيادة الاعتمادات المطلوبة في إطار هذا الباب من الميزانية العادية بنسبة ٥,٣ في المائة، في حين لم تطرأ أي زيادة على الموارد المقترحة لأنشطة معيّنة ذات أولوية. وينطبق ذلك أيضاً على الموارد الخارجة عن الميزانية، التي ازدادت في هذا الباب وقلت في أبواب أخرى.

٦٣ - ورأى الوفد الجزائري أنه ينبغي ألا يصبح مكتب خدمات المراقبة الداخلية هيكلاً إدارياً ثقيلاً وبيروقراطياً يتطلب دائماً المزيد من الموارد، في حين أن القصد منه هو تحقيق وفورات مالية للمنظمة. وبالفعل، تمول أنشطة معيّنة من أنشطة المكتب من أبواب أخرى بالميزانية البرنامجية. وهكذا، تتحمّل عمليات معيّنة لحفظ السلام نفقات السفر المرتبطة بمراجعة حساباتها.

٦٤ - وأسوة بما رأته اللجنة الاستشارية في الفقرة تاسعاً - ٥ من تقريرها، رأى الوفد الجزائري أن إعادة تصنيف وظيفة المساعد الخاص لوكيل الأمين العام من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١ لا مبرر لها. ووافق على توصية اللجنة الاستشارية، في الفقرة تاسعاً - ٧ من تقريرها، بوضع إجراءات تنسيق بين مختلف وحدات المكتب لكي يؤدي مهامه بشكل أفعل. ولفت الوفد الجزائري الانتباه إلى الطلب الموجّه إلى المكتب بمتابعة تنفيذ البرنامج الإصلاحي، وأوضح ان المكتب ليس مخوّلاً سوى بمتابعة الإصلاحات التي وافقت عليها الجمعية العامة رسميا.

٦٥ - **السيد أوداغا جالومايو** (أوغندا): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. ورأى بوجه خاص أنه ينبغي لمكتب خدمات المراقبة الداخلية ان يؤدي مهامه في إطار ولايته وطبقاً لقرارات الجمعية العامة.

٦٦ - ورأى الوفد الأوغندي أنه ينبغي للمكتب أن يوظّف في جميع أجهزته عاملين يتمتعون بالخبرة والكفاءة ليضطلع بولايته بفعالية، وأن هذا لم يتحقق بعد. ولاحظ الوفد أن للمكتب جهازه الخاص للتعيين والترقية (الفقرة ٢٨-١٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة)، ولذلك أبدى رغبته في معرفة مدى إسهام هذا الجهاز في مساعدة المكتب على ملء الوظائف الشاغرة.

٦٧ - ووافق الوفد على إيجاد وظائف جديدة، ولكنه أيّد وجهة نظر اللجنة الاستشارية بشأن إعادة التصنيف، التي عبرت عنها في الفقرة تاسعاً - ٥ من تقريرها. وكما أيد وجهة النظر الواردة في الفقرة تاسعاً - ٧، القائلة بعدم تزويد المكتب بهيكل ثقيل ومعقد أكثر مما يلزم. وفي هذا الخصوص، رأت أوغندا أنه يمكن التأسي بمجلس مراجعي الحسابات، الذي هو من أكفأ أجهزة المراقبة في الأمم المتحدة. والمهم أن تكون لدى المكتب نواة موظفين من أصحاب الخبرة والكفاءة العاليتين يؤدون عملهم بكفاءة.

٦٨ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بالميزانية المقترحة وببرنامج عمل مكتب خدمات المراقبة الداخلية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ويوافق على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الباب ٢٨. وأصبح المكتب منذ إنشائه، قبل خمس سنوات، أداة فعالة بأيدي الأمين العام ومديري البرامج التابعين له. والآن يستطيع مديرو البرامج الاضطلاع بولاياتهم بشكل أفعل واستخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفهم على أفضل وجه، وذلك استناداً إلى نتائج تقييمات مستقلة وموضوعية.

٦٩ - وبرئاسة السيد باشك، أماط المكتب كذلك اللثام عن الغش والتبذير واختلاس الأموال مما مكّن المنظمة في السنة

الفائتة من استرداد أموال أو تحقيق وفورات بلغت ٣٧ مليون دولار، منها ٢٣ مليوناً حصّلتها المنظمة فعلا. ويبقى المكتب قبل كل شيء عامل ردعٍ مؤثر.

٧٠ - وأحاط وفد الولايات المتحدة علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة تاسعاً ـ ٥ من تقريرها، وتمنى أن توضح خطياً المعايير التي تستند إليها. كما أحاط الوفد علماً بالمعلومات الإضافية التي أدلى بها رئيسها عن إجراءات تسديد تكاليف الخدمات المقدمة إلى الصناديق والبرامج. وتفهّم الوفد بالطبع ضرورة هذه الترتيبات، ولكنه أصرّ على عدم تأثيرها بأي حال على صلاحيات المكتب بالنسبة إلى هذه الصناديق والبرامج. وهي صلاحيات محددة بوضوح في القرار ٢١٨/٤٨ باء وفي الفتوى القانونية التي قدمها مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

٧١ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن وفد بلدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأكدت من جديد تمسّك الوفد بتعزيز أنشطة المراقبة الداخلية. إلا انها ركزت على أهمية إدلاء الهيئات الحكومية الدولية برأيها فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها.

٧٢ - ولفت الوفد الكوبي الانتباه إلى أن تدابير الإصلاح مذكورة مراراً عديدة في سرد الباب ٢٨، وكأن مكتب خدمات المراقبة الداخلية قد مُنح صلاحية محددة لمتابعة تدابير الإصلاح. وذكّر بوجوب توافق برنامج عمل المكتب مع الأولويات التي حددتها الدول الأعضاء ووجوب تفادي أي إشارة إلى برنامج الإصلاحات لأنه لم يعتمد بالكامل.

٧٣ - وشاطر الوفد الكوبي الوفود قلقها إزاء تزايد الموارد المقترحة لأنشطة المراقبة الداخلية، مع أنها ليست من أولويات الخطة المتوسطة الأجل. وبالمقابل، لم يتم بعد الالتزام بأولويات أخرى. وأكد على أن الخطة المتوسطة الأجل ما زالت الموجّه الرئيسي للسياسة العامة فيما يخص إعداد الميزانية وتوزيع الموارد علىالأبواب. وينطبق هذا أيضاً على زيادة عدد الوظائف المقترحة في الباب ٢٨، إذ يبدو أن أنشطة المراقبة الداخلية تحظى بالأفضلية إذا قورنت ببرامج أخرى ذات أولوية في الخطة المتوسطة الأجل. ورأى الوفد أنه يجب التعقّل بالنسبة إلى إيجاد وظائف جديدة ودراسة احتياجات المكتب الحقيقية. وأيّد الوفد الملاحظات التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة تاسعاً ـ ٥ من تقريرها.

٧٤ - ويُستحسن، كما أكدت عدة وفود أمام لجنة البرنامج والتنسيق، التوفيق بين السرود ونص الخطة المتوسطة الأجل، ولا سيما بالنسبة إلى عرض أنشطة وحدة التقييم المركزية وشعبة مراجعة الحسابات والمشورة الإدارية. ويجب كذلك أن تتناسب الإنجازات المرتقبة مع أهداف البرنامج والأهداف المعلنة في الخطة المتوسطة الأجل.

٧٥ - وتعجّب الوفد الكوبي من استمرار ارتفاع الموارد المطلوبة بموجب الباب ٢٨، لأن الوفد يرى أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية يجب أن يكون القدوة فيما يخص الفعالية والوفورات.

٧٦ - **السيد أور** (كندا): لفت انتباه اللجنة إلى أن خدمات الدعم الإداري وخدمات المؤتمرات على سبيل المثال ليست من الأولويات، بالرغم من انها تتطلب نصف الميزانية تقريبا. ونظراً للولايات الجديدة التي أوكلت منذ عام ١٩٩٤ إلى المنظمة، ولا سيما إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية، فمن الطبيعي أن تزداد المصروفات المرتبطة بأنشطة المراقبة تدريجياً في كل ميزانية برنامجية، حسب الخبرة المكتسبة. وفي هذا الصدد، يجب ألا تكون الأولويات المعتمدة في الخطةالمتوسطة الأجل المعيار الوحيد. ورأى الوفد الكندي أن من الضروري تزويد مكتب خدمات المراقبة الداخلية بالموارد الكافية وأن للزيادة المطلوبة ما يبررها تماما.

٧٧ - وذكّر ممثل كندا بأن المنظمة لا تتحمل أتعاب مراجعي الحسابات، وتساءل بالتالي كيف يمكن مقارنة ميزانية لجنة مراجعي الحسابات بميزانية مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

٧٨ - **السيد تاكاهارا** (اليابان): قال إن وفد بلده، الذي يعلق أهمية كبرى على التدقيق الداخلي والخارجي للحسابات، يؤيد المقترحات الواردة في الباب ٢٨. إلا أنه أبدى بضعة ملاحظات بهدف تحسين تخطيط عملية إعداد الميزانية وتنظيم عمل الأمانة العامة.

٧٩ - وتمنى الوفد الياباني معرفة مصير المراقبة والتقييم الذاتيين المشار إليهما في الفقرة ٢٨-٣ من الميزانية المقترحة، ولا سيما مدى أخذ نتائج هذه الأنشطة في الاعتبار عند إعداد الميزانية المقترحة.

٨٠ - وساند الوفد الياباني طلب اللجنة الاستشارية، في الفقرة تاسعاً - ٤ من تقريرها، تقديم معلومات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة عن تسديد تكاليف الخدمات المقدمة إلى الصناديق والبرامج التي لم تُوقّع معها مذكرة تفاهم. وتساءل عما إذا ما كانت إضافة وظيفة موظف التخطيط ومراقبة الامتثال إلى الميزانية نظراً للمهام الأساسية المرتبطة بهذه الوظيفة (الفقرة ٢٨-١٢ من الميزانية المقترحة) أمرا عاجلا، ورغب في معرفة الأسباب الداعية إلى إنشاء وظيفة بالرتبة ف - ٥ لا من فئة أقل (الفقرة تاسعاً - ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية).

٨١ - وبالنسبة إلى الموارد المقترحة للسفر (الفقرة ٢٨-١٥ من الميزانية المقترحة)، رأى الوفد الياباني ان الزيادة الملموسة في المصروفات المقترحة يجب أن يبررها ازدياد هام في الأنشطة. كما رأى أنه سيتم تحديد ''أوجه الضعف السائد عبر المنظمة فيما يتعلق بالرقابة الإدارية''، المشار إليها في الفقرة ٢٨-٤٠ من الميزانية المقترحة والفقرة تاسعاً - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وأنه ستُتخذ إجراءات لتصحيح الوضع.

٨٢ - **السيد يوسف** (جمهورية تترانيا المتحدة): أيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ وقال، مشيراً إلى الآثار المالية لتوصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية، إن وفد بلده يود أن يبيّن له مدير الميزانية، في مشاورات غير رسمية، قيمة المصروفات التي التزمت بها كل هيئة خضعت حساباتها للمراجعة عملا بتوصيات المكتب.

٨٣ - **السيد سيال** (باكستان): أيد البيان الذي أدلى به ممثل غيانا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وقال ان وفد بلده يعلق أهمية كبرى على الباب ٢٨ ويؤيد كلياً أنشطة المراقبة الداخلية التي تتم طبقاً لقواعد المنظمة وأنظمتها ولقرارات الجمعية العامة. إلا انه أعرب عن أمله في التغلب في نهاية فترة السنتين القادمة على المشاكل التي لاحظتها الدول الأعضاء منذ إنشاء مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

٨٤ - ومشيراً إلى ضرورة أن يؤدي وجود المكتب إلى المزيد من الحرص في استخدام الموارد، لاحظ الوفد الباكستاني بقلق ازدياد الموارد التي يطلبها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بل وأيضاً طلب الأجهزة الأخرى موارد إضافية لتطبيق توصيات المكتب. وهذا ما يبرر مثلاً إعادة تصنيف وظيفة الخدمة الميدانية إلى الرتبة ف - ٤ (الفقرة خامساً - ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية). وأشار الوفد الباكستاني إلى أخطاء مطبعية عدة وانعدام الاتساق بين تقرير اللجنة الاستشارية والميزانية البرنامجية المقترحة؛ وطلب إلى الأمانة العامة أن تصحح ذلك. ودعا بهذا الخصوص إلى عدم نشر الميزانية في صورة مجلّدات قبل ان توافق الجمعية العامة عليها.

٨٥ - وأسوة بوفد الولايات المتحدة، تمنى الوفد الباكستاني أن تحدد اللجنة الاستشارية المعايير العامة التي تستند إليها لوضع توصياتها بشأن الوظائف. وأمِل أيضاً ان توضح الأمانة

العامة في تقرير أداء الميزانية الأسباب التي حالت دون إبراز الوفورات المحددة المذكورة في التقرير السنوي الصادر عن مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/54/393). وشاطر كندا رأيها القائل بضرورة تزويد المكتب بالموارد الكافية، ولكنه أوضح أن المسألة تقديرية.

٨٦ - **السيد فوكس** (أستراليا): قال ان وفد بلده يعتبر المراقبة الداخلية من مهام الأمين العام الرئيسية، وإنه وافق لذلك على طلب الموارد الإضافية لأنشطة المراقبة الداخلية الذي أورده الأمين العام في الكلمة التي أدلى بها أمام اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. ورأى أنه استثمار سيعود على المنظمة بفوائد تفوق المصروفات الحالية بكثير.

٨٧ - **السيد مونتي** (رئيس لجنة البرنامج والتنسيق): أجاب على ملاحظات ممثل غيانا بشأن الفقرة الفرعية ٢٨-٢٠ (ب) من الميزانية البرنامجية المقترحة، التي أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بتعديلها (الفقرة الفرعية ٣٥٤ (ب) من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق). وأوضح أن ما قامت به لجنة البرنامج والتنسيق هو إدراج صيغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧-١ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، إذ أن هذا النص يحكم التقييم، وهو موضوع البرنامج الفرعي ١، المشار إليه في الفقرة ٢٨-٢٠. وتشير عبارة ''البرامج الرئيسية'' إلى مجالات أنشطة الأمم المتحدة الكبرى المذكورة في الميزانية البرنامجية.

٨٨ - وينبغي تفسير الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧-١ من الأنظمة على ضوء المادة ٧-٤ التي تسمح للدول الأعضاء بأن تدخل على البرامج جميع التعديلات التي ترغب فيها. ولا داعي بالتالي للخوف من أن تتخذ الأمانة العامة المبادرة في هذا المجال. فجميع التعديلات تجرى في إطار ''الأنظمة''. وعلاوة على ذلك، تُعرض التعديلات التي تقترحها الأمانة العامة إما على لجنة البرنامج والتنسيق أو اللجنة الاستشارية أو لجنة المؤتمرات، طبقاً للحالة. والدول الأعضاء على حق في إبداء القلق بالنسبة إلى هذه المسألة، لأنه عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ تصبح سرود الميزانية البرنامجية المقترحة، بعد إقرار الميزانية، التزامات يجري تقييم أداء البرنامج على ضوئها.

٨٩ - **السيد ساخ** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال، مشيراً إلى الشواغل التي عبّر عنها الممثلون بشأن سرود الميزانية البرنامجية المقترحة وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق؛ إن قصارى الجهود قد بُذلت في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة، للتقيّد بصيغة الخطة المتوسطة الأجل، مما يطابق أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨.

٩٠ - وبالنسبة إلى تسديد تكاليف الخدمات التي يقدمها مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/54/7 ، الفقرة تاسعاً - ٤)، أوضح السيد ساخ أن جميع المبالغ المسددة لقاء هذه الخدمات، تراعى في الميزانية البرنامجية، إلا أن الصناديق والبرامج تقوم أحياناً بتسديد عينيّ يصعب إبرازه في الميزانية المقترحة. ولكنه أعرب عن أمله في إعطاء المزيد من الإيضاحات لهذا الموضوع في الميزانية البرنامجية المقترحة القادمة.

٩١ - وفيما يتعلق بإعادة تصنيف الوظيفة التي شغلها حتى الآن موظفون جرى تقديمهم مجاناً (الفقرة تاسعاً - ٥)، أكّد السيد ساخ أن مستوى مسؤوليات الوظيفة يبرّر الفئة المطلوبة. وفيما يخص معايير إعادة تصنيف الوظائف، قال إن جميع الوظائف تُصنّف وفقاً للمعيار الرئيسي الذي وضعته لجنة الخدمة المدنية الدولية. غير أن هذا لا يشكل معيارا كافيا. ولضمان أفضل استخدام للموارد المتاحة، قد يُقرّر الأمين العام واللجنة الاستشارية، وأحياناً اللجنة الخامسة، عدم الالتزام بالمعيار الرئيسي التزاماً صارما.

٩٢ - وبالنسبة إلى توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية، قال السيد ساخ ان المكتب أورد في تقريره السنوي تقديرات للوفورات التي يجب أن تتحقق بعد تطبيق توصياته. وأوضح ان هذه المبالغ التقديرية لا تمثل في حالات عديدة وفورات يمكن تحقيقها في المصروفات المقترحة في الميزانية عندما يضع المكتب توصيته، وإنما مصروفات يمكن تجنّبها في المستقبل بما أن دور المكتب هو تدارك مخاطر تضخم الميزانية. ويتعذر بعد فوات الأوان تحديد جميع العناصر المؤثرة. كما أن الوفورات المنشودة غالباً ما تتحقق بعد انقضاء فترة زمنية معيّنة. وفي الوقت الحاضر يضع المكتب تقديراته بمعزل عن عملية إعداد الميزانية.

٩٣ - وبالنسبة إلى إعادة تصنيف وظيفة الخدمة الميدانية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ إلى الفئة ف - ٤ (الفقرة خامساً - ٣٨)، أوضح السيد ساخ ان الجدول ١٧-٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة يبيّن من جهة ان وظيفة الخدمة الميدانية قد حُذفت لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، وأوضح من جهة أخرى أن عدد وظائف الرتبة ف - ٤/٣ أصبح ٣٧ وظيفة بعد أن كان ٣٨ وظيفة. ولكن، كما ورد في الفقرة ١٧-١١٥، أعيد تصنيف وظيفة برتبة ف - ٤ ونقل وظيفة من فئة ف - ٣، مما يعني انخفاض حجم الملاك الوظيفي من ٣٨ إلى ٣٧ بالرغم من إعادة تصنيف وظيفة الخدمة الميدانية.

٩٤ - وفيما يتعلق بالتقييم الذاتي الذي يجب أن يقوم به مديرو البرامج بانتظام طبقاً لتوجيهات مكتب خدمات المراقبة الداخلية (الفقرة ٢٨-٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة)، أوضح السيد ساخ أن الاستنتاجات المستخلصة من هذا التقييم وتترجم أحياناً إلى تدابير فورية، وإن اضطر مديرو البرامج في حالات أخرى إلى التقدم بمقترحات للميزانية القادمة لتطبيق هذه الاستنتاجات. وهذه المقترحات تؤخذ بعين الاعتبار في الأبواب المعنية من الميزانية البرنامجية المقترحة ، وإن لم يتضح مصدرها.

٩٥ - تولى **السيد سيال** (باكستان)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٩٦ - **السيد ريسباش** (الولايات المتحدة الأميركية): قال إنه يود أن يعرف المعايير التي تستند إليها اللجنة الاستشارية لتقييم مقترحات الأمانة العامة بشأن إعادة تصنيف الوظائف. وأصرّ على الحصول على إيضاحات خطية قبل المشاورات غير الرسمية.

٩٧ - **السيد بارنويل** (غيانا): تمنى أن تتناول المشاورات غير الرسمية السؤال الذي طرحه بشأن القصور على صعيد تفويض السلطات (A/54/7 ، الفقرة تاسعاً - ٩).

٩٨ - **السيدة سيلوت - برافو** (كوبا): قالت إنه يجب تدارس بعض المسائل المعيّنة بعمق في جلسة غير رسمية. ويجب النظر عن كثب في مسألة الصلات بين إعداد الميزانية البرنامجية القادمة والأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل، وربما النظر فيها كمسألة منفصلة. وبالنسبة إلى تفسير الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، أصرّ الوفد الكوبي على أن تنقيح الأهداف وتعديل مضمون البرامج من حق الدول الأعضاء وحدها، وأن الأمانة العامة تقوم بدور مكمّل في هذا المجال. وينبغي دراسة هذه المسألة عن كثب في المشاورات غير الرسمية.

٩٩ - **الرئيسة**: قالت إنه في حال عدم وجود ملاحظات أخرى، فستعتبر أن اللجنة قد أنهت القراءة الأولى للباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ وترغب في إحالة الباب إلى المشاورت غير الرسمية.

١٠٠ - وقد تقرّر ذلك.

الباب ٢٩ – الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٠١ – **الرئيسة:** دعت رئيس وحدة التفتيش المشتركة، عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة، إلى الكلام.

١٠٢ – **السيد أويدراغو** (رئيس وحدة التفتيش المشتركة): قال إنه عملاً بسياسة إنعدام التضخم التي تتبعها الوحدة بالنسبة إلى الميزانية لفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، يظل مجموع تقديرات الإنفاق قبل إعادة تقييم التكاليف على حاله دون تغيير إذا قورن بمجموع المبالغ التي رصدت للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، أي ١٠٠ ٨٦٣ ٧ دولار (الجدول ٢٩-٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة). وبعد أن ذكّر السيد أويدراغو بأن عدد الموظفين الملحقين بوحدة التفتيش المشتركة لم يتغير منذ عام ١٩٦٨، أعرب عن أمله في إمكان النظر في زيادة هذا العدد في المستقبل القريب بدعم كامل من قِبل اللجنة الخامسة، حسبما طالبت الوحدة من قبل.

١٠٣ – ووجه السيد أويدراغو الانتباه إلى ان مصروفات الوحدة التي تتحملها الأمم المتحدة ستزيد نسبتها من ١٩.٩٥ في المائة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى ٣٣,٨٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بحيث تبلغ الزيادة ٨٠٠ ٦٥٧ ٢ دولار (الجدول ٢٩-٨)، إذا وافقت الجمعية العامة على اقتراح الأمين العام القائل بأن تُضاف من جديد إلى حصة الأمم المتحدة حصة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وحصة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وذكّر بأن الأمانة العامة قد قرّرت، كما ورد في الفقرة عاشراً - ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، ألا تتحمل الأمم المتحدة، اعتباراً من ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، حصة هاتين الهيئتين دون موافقة الجمعية العامة والهيئتين المعنيتين.

١٠٤ – وذكّر السيد أويدراغو بأن استقلال وحدة التفتيش المشتركة عرضة للخطر لأن مقترحاتها الأولية للميزانية تُعرض على أمانات المنظمات المشاركة قبل عرضها على الجمعية العامة. وأوضح أنه إذا كانت هذه الممارسة مطابقة للفقرة ١ من المادة ٢٠ من نظامها الأساسي، فإن المادة نفسها تشترط أيضاً أن تُعرض الميزانية المقترحة على الجمعية العامة مع تقارير لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية ذات الصلة. والقصد من ذلك هو أن تعرض كل أمانة رأيها، على أن تكون للجمعية العامة الكلمة الفصل. ولا تُعرض أبداً المقترحات الأولية لوحدة التفتيش المشتركة ولا تقرير لجنة التنسيق الإدارية على اللجنة الخامسة عندما تنظر تلك اللجنة في الميزانية المقترحة للوحدة.

١٠٥ – واقترح رئيس وحدة التفتيش المشتركة، تمشياً مع الحل المعتمد بالنسبة إلى اللجنة الاستشارية في الجدول ١-٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة وبالنسبة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الجدول ٢٩-٣، أن يُدرج في جدول تقديرات مصروفات وحدة التفتيش المشتركة حسب وجوه الإنفاق (الجدول ٢٩-٦) بند معنون ''أجورغير الموظفين''. وبالتالي، يُتحاشى اعتبار مبلغ الاعتمادات المطلوبة في بند ''الوظائف''، الذي يضم أيضاً في الميزانية البرنامجية المقترحة الحالية أتعاب المفتشين، مخصصا لمجرد المصروفات المتصلة بعدد الوظائف الدائمة المشار إليه في جدول الاحتياجات من الوظائف (الجدول ٢٩-٧).

١٠٦ – وأوصت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن لجنة التنسيق الإدارية وآلياتها (A/54/288)،بأن تنظر الجمعية العامة، بواسطة اللجنة الاستشارية، في المبلغ الإجمالي للميزانيات المقترحة لجميع الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل لا لمجرد لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، وبأن توافق عليه نيابة عن منظومة الأمم المتحدة. وكما هو مبين في الفقرة ١٠٠ من التقرير نفسه، يتفق أعضاء لجنة التنسيق الإدارية فيما يختص بكل نشاط مشترك التمويل على قسمة المصروفات على المنظمات المشاركة دون أن تعترض مجالس إدارة هذه

المنظمات على الحصة المفروضة عليها ودون إشراف الهيئات التداولية، في حين تفرض قسمة المصروفات على الدول الأعضاء تعهدات ملزمة تماثل التعهدات الناجمة عن جدول الاشتراكات في الميزانية العامة للمنظمات المختلفة. وبالتالي، وافقت وحدة التفتيش المشتركة على التوصية التي أوردتها اللجنة الاستشارية في الفقرة عاشراً - ٤ من تقريرها، أي ذكر المبلغ الإجمالي لتقديرات مصروفات كل من الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، لكي تنظر فيها الجمعية العامة نيابة عن منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.